

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

إشعار بتعديل دفتر الشروط الخاص لتلزم تجهيزات للمعلوماتية لزوم وزارة الزراعة - المديرية العامة
للزراعة بطريقة المناقصة العمومية

رقم التسجيل : ٣/١٣٦٦٧

تاريخ التسجيل : ٢٠٢٥/١١/٥

بناءً على المادة ٢١ من قانون الشراء العام، لا سيما الفقرتين الثالثة والرابعة منها،

تعدّل المادة ٣ من دفتر الشروط رقم ٣/١١٨٥٧ تاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٥، بحيث تصبح كما يلي :

1. يجب أن تتوافر في العارضين الشروط وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة.
2. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
3. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر في الملحق رقم ٢).
4. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحقّظ أو استدراك.
5. يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

الشروط العامة الموحدة:

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق (ملحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2. إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
3. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
5. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
6. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.



الجمهورية اللبنانية وزارة الزراعة

7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
9. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
11. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
12. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13. ضمان العرض المُحدد بموجب المادة (٦) من دفتر الشروط الخاص هذا (الملحق رقم ٤).
14. مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً في الملحق رقم ٣).
15. إفادة من غرفة الصناعة والتجارة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة التجهيزات المعلوماتية، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
16. العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق رقم ١.

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة أعلاه خلال جلسة فض العروض وذلك بعد مقارنتها بالأصل أو بالمصدقة طبق الأصل من المراجع المختصة ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم، على أن يكون عليها طابع مالي وفقاً للأصول، باستثناء المستندات المذكورة في الأرقام ١، ٤، ١٣، ١٤ و ١٦.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

1. يُقدم العارض بياناً بالأسعار لكل مجموعة على حدى، ويضعها ضمن ظرف مقفل يُدون عليه اسم المجموعة وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
2. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

كما يعدّل الملحق رقم (١) من دفتر الشروط رقم ٣/١١٨٥٧ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠، بحيث يصبح كما يلي :

المجموعة الأولى: Security Appliance

1	Next Generation Firewall	7
	Form Factor: Hardware Appliance	
	Must be from a vendor recognized in the latest Gartner Magic Quadrant for Enterprise Firewalls	
	Role-based Access Control (RBAC) for multi-admin support	
	Compliance with international security standards (e.g., Common Criteria, FIPS 140-2 if required)	
	Hardware Acceleration: The appliance must utilize custom, proprietary security processors (ASICs)	
	Appliance-based SD-WAN with integrated Security (IPS, Antimalware, URL Filtering, Application Control)	
	Firewall Throughput: ≥ 2 Gbps NGFW Throughput: ≥ 1 Gbps	
	Concurrent Sessions: 500,000	
	Threat Protection: ≥ 450 Mbps IPS Throughput: ≥ 700 Mbps	
	Interfaces: 2 x GE RJ45 WAN Ports 5 x GE RJ45 Internal Ports 1 x GE RJ45 DMZ Port	
	VPN: IPsec VPN tunnels ≥ 200	
	Routing protocols: Supports BGP, OSPF, and RIP dynamic routing protocols.	
	High Availability (Active/Passive) support and The solution must be manageable through a centralized security console.	
	A comprehensive 3-year subscription bundle that must include: Premium support, maintenance and hardware replacement and ongoing firmware updates. A Unified Threat Protection (UTP) subscription delivering continuous updates for IPS, Anti-Malware, URL filtering and application control.	
	Configuration and Installation (regional offices defined by the minister of MOA) Firewall rules (inbound/outbound traffic filtering, port forwarding, service-specific rules) All ISP Links setup (SDWAN, Load balancing & fail over) Internet access control (site restrictions, bandwidth management, usage schedules) VPN setup for secure remote access All required network policies and security rules	
	1 Year Warranty	

والباقي دون تعديل.

بيروت، في ٢٠٢٥/١١/٥

وزير الزراعة

د. نزار هاني

